

57 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصيام : الحديث

4-1 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الحمد في الآخرة والأولى. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله - [00:00:00](#)

الله ورسوله صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن

رحاب البيت الحرام. وفي غرة شهر رجب الحرام سنة ست واربعين واربعمئة والفر. من هجرة النبي صلى الله عليه - [00:00:19](#)

وسلم يعقد مجلسنا الأسبوعي الخامس والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق

العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني

المقدسي - [00:00:41](#)

رحمه الله تعالى. وهذا المجلس نستفتح فيه بعون الله جل وعلا احاديث كتاب الصيام وهذا الباب الموافق في غرة شهر رجب في هذا

المجلس بعون الله تعالى وتوفيقه. ولا يفصل بيننا وبين شهر الصيام الا - [00:01:05](#)

اخواني كاملان بعون الله رجب وشعبان. فنسأل الله كما بلغنا مدارس احاديث كتاب الصيام في هذا المجلس. ان وياكم شهر الصيام.

ونحن في عفو وعافية وحسن ايمان. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين

والاخرين - [00:01:24](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله كتاب الصيام.

كتاب الصيام هو خامس كتب احاديث عمدة الاحكام. وقد تقدم معنا من - [00:01:51](#)

الكتب السابقة الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة. فهذا كتاب الصيام خامس كتب احاديث عمدة الاحكام وجعله المصنف رحمه الله في

هذا المدخل في الكتاب في اوله في ثمانية احاديث. ثم عقبه ايضا بابواب بعدها في كل باب - [00:02:13](#)

جملة من الاحاديث التي جعل لها ترجمة تجمع ما تتعلق باحاديثها من الفقه والمسائل والاحكام فرض رمضان في شعبان من السنة

الثانية من الهجرة. بعدما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. فصام اول - [00:02:33](#)

طبعاً في السنة الثانية واذا كانت وفاته عليه الصلاة والسلام كما تعلمون في مطلع السنة الحادية عشرة في شهر ربيع الاول فانه لم

يدرك رمضان من تلك السنة. فمجموع ما صامه عليه الصلاة والسلام في امته من شهور رمضان تسعة اعوام - [00:02:53](#)

باجماع اهل العلم. وقد جاء فرض الصيام في قوله تعالى في سورة البقرة. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون. وافادت الاية ان الله عز وجل كتب علينا امة الاسلام فريضة الصيام - [00:03:12](#)

وافادت الاية ايضا ان الصيام فريضة مكتوبة على الامم قبلنا. قال كما كتب على الذين من قبلكم. ثم افادت الاية الحكمة الجليلة

والمقصد الاكبر من شرع الصيام الذي امر الله تعالى به في الاية الكريمة وهو تحقيق تقوى الله جل - [00:03:31](#)

فغدا الصيام ركنا عظيما من اركان الاسلام. دل عليه حديث جبريل عليه السلام وحديث بني الاسلام على خمس في حديث كثيرة

ايضا اكدت كون الصيام ركنا ركيناً. وشعيرة عظيمة من شعائر الاسلام. لا يعذر فيها مسلم الا - [00:03:51](#)

من عذره الله جل وعلا. وللصيام احكام ومسائل متفرقة عديدة جمع شتاتها فقهاء الاسلام رحمة الله عليهم وبنوا ذلك الفقه الجليل

المدون في اسفار الفقه ودواوين العلماء بنوا ذلك الفقه العظيم ومسائله الكبيرة - [00:04:11](#)

الجليلة على جملة من النصوص الشرعية منها آيات سورة البقرة. ومنها احاديث عديدة في فقه الصيام اعتنى المحدثون رحمة الله عليهم بجمعها وتدوينها وتبويبها والترجمة لفقه احكامها. ومن ذلك هذه الاحاديث التي - [00:04:31](#)
بين يدينا في عمدة الاحكام والتي انتخبها من احاديث الصحيحين فقط دون غيرها من دواوين السنة. وابتدأنا في هذا المجلس بمطلع في الكتاب كما جاء في ترتيب الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. احسن الله اليكم. قال رحمه الله -

[00:04:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. لا تقدموا اصل - [00:05:10](#)

لا تتقدموا بتأئين حذف احدهما تخفيفا وهذا دارج في كلام العرب ومثله كثير ايضا في نصوص الكتاب والسنة ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اصله ولا تتييموا ان الذين توفاهم الملائكة اصله تتوفاهم الملائكة - [00:05:30](#)

فانذرتكم نارا تلظى اصلها تلظى. وامثلة هذا كثيرة في لغة العرب وفي كتاب الله. ومنه ايضا في احاديث السنة المشهورة في

الصحيحين وغيرهما لا تحاسدوا اصله لا تحاسدوا. ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا. كل ذلك اصله بتأيد - [00:05:53](#)

اصله لا تحاسد ولا تتناجش ولا تتباغض ولا تتدابروا ستحذف وحدة تأين تخفيفا لان تواليهما مع اتحاد حركتهما ثقيل ثقيل على اللسان

الفصيح ومن كان في لسانه ثقل اشتد عليه - [00:06:13](#)

واصحاب التأناة اشد عسرا في هذا الباب ويشترط اهل اللغة لجواز حذف احدى التائين في امثال هذه الافعال ان تكون متفقة

الحركة تماثل الحركتين فان ان اختلفت لم يجز لهم حذو وحدة تعيين كما تقول تتعلم الحكمة - [00:06:30](#)

هنا لا تحذف احدى التعيين بداعي التخفيف. قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا يعني لا تتقدموا صوم رمضان بان تصوموا قبله

صوما او يومين. هذا الحديث صريح في النهي عن انشاء صيام قبل رمضان تطوعا. من غير عادة لصائم - [00:06:50](#)

من يصوم كأن يوافق يوم اثنين وخميس وهو ممن يصومها ونحو ذلك. او يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم صيامه الواقع قبل

رمضان بيوم ونحوه. ويكون الدافع لهذا الصيام المنهي عنه التحوط لرمضان. يعني يصوم تطوعا احتياطا لرمضان - [00:07:10](#)

فيتقدمه بيوم او اثنين يريد ان يجزم بيقين انه صام قبل رمضان ولم يفته منه شيء. فجاء النهي عن هذا تقدموا. رمضان بصوم يوم

ولا يومين. ولا يخفى عليكم ان المصنف الحافظ عبدالغني رحمه الله - [00:07:30](#)

يصدر الباب بهذا الحديث لمناسبة واضحة وهو يرتب احاديث كتاب الصيام فرأى ان من احاديث الصحيحين التي يحسن البدء بها ما

يكون قبيل رمضان من الفقه في الصيام وهو هذا. الا يسبق الصائم المسلم شهر رمضان بصيام يلحقه بربطه بربطه على - [00:07:49](#)

سبيل الاحتياط كما سيأتي تفصيله ان شاء الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال الشارح رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها

فيه صريح الرد على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية - [00:08:09](#)

فان رمضان اسم لما بين الهالين. فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه. الحديث صريح في على كل طائفة منتسبة الى الاسلام تجعل

معتمدها في دخول شهر رمضان غير ما اشار اليه الحديث - [00:08:27](#)

قوله لا تقدموا صوم رمضان. سيأتيكم في ثاني الاحاديث ان المعتبر في هذا شرعا هو رؤية الهلال قال لا تقدموا فكل من جعل الصيام

قبل رمضان باي سبب من الاسباب فيخالفه هذا الحديث. ومنهم قال الروافض يقصد الشيعة. قال الذين - [00:08:50](#)

الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية. يعني يتقدمون صوم رمضان قبل ان يرى الهلال ثم علل فقال ان مبنى هذا الرد ان رمضان اسم

لما بين الهالين. اي هالين خلال اول شهره وهلال اخره هلال العيد - [00:09:11](#)

فرمضان اسم للواقع بينهما فمن صام قبل هذا قبل الهلال في مطلع الشهر لا يصدق انه صام رمضان بل يصدق انه صام قبل رمضان

وعندئذ يتناوله صريح النهي في الحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا - [00:09:30](#)

يومين. قال فاذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه. وكما يقول العلماء ان مأخذ ذلك عند طائفة من الشيعة انهم يزعمون ان الامام جعفر

الصادق رحمة الله عليهم دفع اليه جدولا اعتمدوه في حساب - 00:09:47

صيام ولم يأت به في الرواية الا عبد الله بن معاوية. وكما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يختلف اهل المعرفة من الشيعة وغيرهم ان هذا كذب على الامام جعفر - 00:10:07

فانه لم يفعل هذا ولا صنع جدولا دفعه الى اتباعه جعله معتمدا لهم. ولو افترضنا صحة ذلك فانه لا يصح ان دليلا مقدما على ما نطقت به نصوص الكتاب والسنة الصريحة في اعتبار ما ينبغي ان يكون معتبرا في بناء صوم - 00:10:22

رمضان واما عامتهم وعقلاؤهم فهم كسائر المسلمين لا يجعلون هذا مدخلا لتشريع شيء لم يشرعه الله ويقتصرون على صيام رمضان بناء على علامته وامارته وهو رؤية هلاله والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الثاني - 00:10:42

فيه تبين لمعنى الحديث الاخر الذي فيه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وبيان ان لام للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضا كما تقول اكرم زيدا لدخوله. فلا - 00:11:02

تقديم الاكرام على الدخول ونظائره كثيرة. الحديث التالي في الباب الذي سنأتي اليه ان شاء الله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. او اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. فجعل متعلق الصيام مبنيا على رؤية الهلال - 00:11:28

قال هذا الحديث يبين معنى الحديث ذاك كيف؟ لان مما استدل به بعض الشيعة ممن جوز التقدم على صيام رمضان انه قال صوموا لرؤيته هو كمثل قوله تعالى في اية الطلاق فطلقوهن لعدتهن. اي لقبل عدتهن مستقبليين العدة. ومستقبل - 00:11:48

العدة يقع قبلها لا بعد الشروع فيها العدة الطلاق يكون قبل العدة يعني تبدأ العدة بعد الطلاق فطلقوهن لعدتهن. قال فقوله صوموا لرؤيته جعلوا هذا من سك الباب يعني صوموا مستقبليين - 00:12:11

رؤية الهلال ولا يصام باستقبال رؤية الهلال الا بالتقدم قبله يوما او يومين. فجعلوا هذا من ذاك الباب قال هذا الحديث احد وجوه الرد على ذلك الاستدلال كيف لانه قال لا تقدموا - 00:12:29

وعندئذ يقال لهم تفسيركم للام هناك بانها بمعنى التأقيت يعني المستقبليين فهو خطأ ودليل ذلك انه قل لا تجعل هذا من ذاك الباب فان اللام وان جاءت في الآية فطلقوهن لعدتهن لكن لا يصح بناء الحديث عليه. فاذا الرفض - 00:12:47

جعلت هذا بناء على ان اللام للاستقبال كما في كتبهم والمصنف رحمه الله يقول انهم جعلوه للتعليل. يعني صوموا لعله رؤيته. وافطروا لعله رؤيته قال بيانه ان اللام للتأقيد. ثم قال ولو كانت للتعليل - 00:13:07

ولو كانت اللام للتعليل ايضا لا يلزم منه ان نفهم التقدم على رؤية الهلال. لانك تقول في اللغة اكرم زيدا لدخوله يعني بسبب لدخوله الدار اكرمه وهذا كما تفهمون لا يتحقق فيه الاكرام قبل دخوله بل بعد دخوله فحتى لو جعلنا اللام - 00:13:26

حديث فلا يستقيم لهم الاستدلال بذلك والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وحمله على التأقيت لا بد في فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم. لو قلنا صوموا لرؤيته يعني لوقت رؤيته على التأخير - 00:13:46

صوموا رمضان لوقت رؤيته. قال مع انه لو حملناه على التعقيد فيكون فيه شيء من الجواز لانك لو رأيت الهلال متى ستراه؟ ستراه ليلا والليل ليس وقتا للصيام فكيف يقول صوموا لوقت رؤيته ووقت رؤيته لا يقع فيه صيام - 00:14:11

تقول لهذا من باب التجوز يعني انت تقصد ابتداء صوم رؤيته او سيكون المعنى صوموا لرؤيته. فاذا رأيت الهلال فابتدأوا الصيام فإذا احتمال التجوز الذي جعله المصنف رحمه الله سببا لتضعيف الاستدلال. صوموا بمعنى انوا الصيام - 00:14:32

فالمعتبر في رؤية الهلال بالامر بالامتنال في قومه صوموا هو نية الصيام والليل هو محل النية كما تعلمون قال الحافظ ابن حجر متعبا لهذا الجواب الذي اورده الامام الفاكهاني عن الشعر في هذا الجملة قال فحتى الفاكهان وقع في المجاز الذي فر منه لانك حتى لو قلت صوموا بمعنى - 00:14:52

الصيام لرؤيته فانت فررت من معنى الصيام الحقيقي الى النية وهو ايضا مجاز. فالناوي للصيام ليلا ليس صائما حقيقة لانه يأكل ويشرب الى ان يطلع الفجر فهو في الحقيقة ليس بصائم. فعلى كل حال هو نوع من مناقشة وجه الاستدلال - 00:15:16

في الحديث الذي جعله مدخلا للاستدلال الخطأ مع بيان وجهه والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثالث فيه دليل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز - [00:15:36](#)

صومه ولا يدخل تحت النهي. من اين اخذ هذا؟ استثنائه الا الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. ايش يعني كان يصوم صوما؟ كانت له عادة من صيام قبل رمضان فوافق - [00:15:57](#)

صيامه المعتاد اليوم الواقع قبل رمضان بيوم او يومين مثل من يصوم يوما ويفطر يوما. وهذي عادته طيلة العام. صيام داوود عليه السلام فوقع يوم صيامه يوم التاسع والعشرين لانه افطر يوم الثامن والعشرين. لن تقول له اترك - [00:16:16](#)

الصيام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صوم رمضان لانه استثنى قال الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فلا حرج ويدخل فيه كذلك من يصوم مثلا الاثنين والخميس. فوافق اخر شعبان يوم الاثنين او يوم الخميس يوم التاسع والعشرين - [00:16:37](#)

او يوم الثلاثاء ان لم يرى الهلال فلا يقال له اترك الصيام بقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين لان الحديث استثنى قال الا رجل قال دليل على ان الصوم المعتاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين يجوز صومه ولا يدخل تحت النار - [00:16:56](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم. ما انتهينا من الثالث؟ قال الثالث فيه دليل على ان الصوم المعتاد اذا - [00:17:16](#)

افقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ولا يدخل تحت النهي. وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر فانهما يدخلان تحت عليه الصلاة والسلام الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. سواء كان ذلك بنذر او بغير نذر - [00:17:30](#)

بغير النذر عرفنا مثاله كمن يصوم فوافق الاثنين والخميس او وافق صيام يوم وافطار يوم. واما النذر كان يقول لله علي اذا قدم فلان ان صوم اذا ولدت زوجتي ان اصوم - [00:17:57](#)

اذا قدمت امي او شفاها الله ان اصوم. فوافق ذلك اليوم الواقع في اخر شعبان قبل رمضان بيوم او يومين. فان ذلك تداخل في الاستثناء قال سواء وافق نذرا او سردا من غير نذر. نعم - [00:18:10](#)

الرابع فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع فانه خارج عما رخص فيه. للفقهاء رحمهم الله تعالى كلام في حكم الصيام بعد انتصاف شعبان في احاديث وردت في هذا الباب وارادوا الجمع بين النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان وبين احاديث سرده عليه الصلاة والسلام - [00:18:27](#)

صيام واستكثاره منه في شعبان وبينما جرت به النصوص العامة في اثبات الصيام الايام المطلقة من كل شهر ومنها شعبان الاثنين والخميس ولو وقع في النصف الاخير. وهذا الاختلاف الناشئ عن الدالة في ذلك الباب ليس هذا محل ايرادها الان. لكن قال - [00:18:55](#)

هذا الحديث من ادلة كراهة نية الصيام او انشاء الصيام قبل رمضان بيوم او يومين تطوعا. قال فانه خارج عما رخص فيه. ما المرخص فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه او النذر كما تقدم. ومنه ايضا صيام يوم الشك عند طائفة من الفقهاء ويوم الشك - [00:19:15](#)

هو اخر ايام شعبان او قل هو الواقع قبل رؤية هلال رمضان ولماذا سمي يوم شك؟ لانه لم تتحقق رؤية هلال رمضان بجزم ويقين. فما الذي حصل؟ الذي حصل ان الناس تحدثوا برؤية - [00:19:41](#)

هلاله لكنه لم يثبت عندنا الشاهد العدل الثقة الذي يبنى على رؤية شهادته الحكم برؤية هلال رمضان وامر الناس بالصيام. او شهد به من لا تقبل شهادته كالصبيان او العبيد - [00:19:57](#)

او الفسقة. فالفقهاء خلاف في صيام هذا اليوم تطوعا. فمنهم من منعه. ومنهم من جعله مستثنى من النهي مثل النذر ومنهم من اوجب صيامه احتياطا عن رمضان ان كان يوم شك بسبب الغيم او القتل كما سيأتيك ان شاء الله تعالى - [00:20:12](#)

قال في الحديث دليل على كراهة انشاء الصوم. قبل رمضان او قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع. قال بالتطوع قيد ليخرج من كان

يصوم عادة او نذرا كما تسابق. فانه خارج عما رخص فيه. قال الحافظ ابن حجر معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان - [00:20:32](#)

صيام علانية الاحتياط لرمضان هذا هو المنهي عنه هنا في الحديث. قال الامام الترمذي رحمه الله بعدما خرج الحديث في جامعه قال العمل على هذا عند اهل العلم. كره ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان - [00:20:52](#)

ايش يقصد لمعنى رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان فهذا الاحتياط منهى عنه غير جائز في الشريعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ. ولكنه تعارضه الدلائل الدالة - [00:21:12](#)

على الوفاء بالنذر. لا يبعد ان يدخل تحت النهي الوارد في الحديث صيام يوم قد نذره صاحبه كما قلنا لله علي نذر ان شفى الله امي ان ولدت زوجتي. انا نجحت في الاختبار ان اصوم - [00:21:36](#)

فوقع كل ذلك الذي علق النذر عليه قبل رمضان بيوم او يومين. يصوم او لا يصوم لو نظرت الى الحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. قال المصنف لا يبعد ان يدخل تحته النذر - [00:21:52](#)

لا يبعد لانه قال الا رجل كان يصوم صوما فهل النذر مما كان يصومه؟ الجواب لا. فما دخل في الاستثناء اذا بقي تحت النهي العام لا تقدموا فبقائه تحت النهي العام هو الذي قصد به المصنف لا يبعد ان يدخل تحته اي النهي في الحديث النذر المخصوص - [00:22:06](#)

يومي من حيث اللفظ. قال ولكن تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر في عموم قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما واوفوا بالعهد والوفاء بالنذر من واجبات الشريعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه امثلة هذا من النصوص الدالة - [00:22:27](#)

على وجوب الوفاء بالنذر فيلزم عندئذ ان تقول هو حديث او هو مسألة تجاذبها دليلان دليل ينهى لا تقدموا صوم رمضان. ودليل يوجب الصيام وهو قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:22:49](#)

فانت اذا نظرت الى الموازنة قلت لعل الدالة الموجبة للوفاء بالنذر اقوى لانها اخص من النهي فالنهي عام. واذا عارض النهي العام اذا تعارض حكمان عام وخاص قدم الخاص فيجعل كالاستثناء من ذلك العموم في النهي والله اعلم - [00:23:07](#)

احسن الله اليكم. الحديث الثاني وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. اذا رأيتموه الضمير يعود الى ماذا - [00:23:26](#)

من اين قلتم الهلال وليس في السياق مذكور يعود اليه الضمير ممتاز هذا مما يفهمه السامع بالسياق انا انزلناه في ليلة القدر ما يختلف سليمان ان المقصود القرآن ولم يذكر في السياق - [00:23:55](#)

اذا هذا مما يكون فيه الضمير مفسرا بسياق الكلام والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا الخيل فاثرنا به نفع ان نفع الغبار. بماذا اثرنا به به؟ الضمير يعود الى ماذا - [00:24:16](#)

بالحافر وهي تعدو. طيب من اين جاء هذا؟ ما ذكر. فهذا كله مما يفسر فيه الضمير بدلالة السياق انا انزلناه ونحو هذا. قال اذا رأيتموه فهذا المفهوم بالسياق ايضا دلت عليه بعض روايات الحديث الصحيحة التي صرحت باسم الهلال. قال اذا رأيت - [00:24:37](#)

الهلال فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. وفي رواية ايضا عند مسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا التصريح مع ما يفهم ايضا من دلالة السياق دل على ان المقصود بالظهير هنا رؤية هلال رمضان. الحديث دل على تعليق - [00:25:00](#)

دخول الشهر برؤية هلاله وتعليقي الخروج من الشهر برؤية هلال العيد لا غير وهذا حصر اذا رأيتموه فصوموا. وقلنا مرارا اذا هذه اداة شرط ولها مفهوم مخالفة اذا رأيتموه فصوموا ومفهومه المخالف - [00:25:18](#)

واذا لم تروه فلا تصوموا اذا لم تروه سواء كان عدم الرؤية بسبب سحب او غيم او غبار او ضباب او كان بعدم التصدي للرؤية والبحث عنها وتحري الهلال اذا كل ذلك واضح في الحديث في دلالاته وعليه الان من كلام الفقهاء ما بني على المسألة اصلا في باب - [00:25:43](#)

دخول شهر رمضان. قال واذا رأيتموه فافطروا قال اذا رأيتموه فصوموا. يأتيك الكلام الذي تقدم في الحديث الاول. طيب رأينا الهلال اليوم ثلاثين شعبان او تسعة وعشرين شعبان ورأينا الهلال - [00:26:08](#)

نصوم من الليلة فما معنى قوله فصوموا اشرعوا في الصيام وبداية الشروع فيه النية التي تكون في الليل ولا يتحقق الصيام الا في

ظرفه المخصص له وهو طلوع النهار ابتداء من فجر اول ايامه. وهذا معنى فصوموا. قال فان غم عليكم ما هو - [00:26:23](#)

الهلال غم بغير مضمومة وميم مشددة يعني حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم قالوا غم واغمي وغمي. كل ذلك بالغين. ويقال ايضا غبيا. الهلال بمعنى لم يرى بسبب شيء يحول. قاضي القاضي عياض وروي عمياء بعين مفتوحة مع كسر الميم من - [00:26:48](#)

مائي بالمد وهو السحاب الرقيق فان عمي يعني حال بينكم وبينه سحاب او ضباب ونحو وقيل من العمى وهو عدم الرؤية فان عمي عليكم يعني كأنكم اصبحتم في عمى عن رؤيته. اما قوله في اخر الحديث - [00:27:18](#)

اذا لم يرى الهلال قال اذا رأيتموه فصوموا فاذا لم يرى قال فان غم عليكم. اذا كان الهلال لا يرى بسبب غيم وما في حكم الغيب. قال فاقدروا له في تفسير هذه الكلمة للعلماء ثلاثة اقوال - [00:27:37](#)

منها نشأت ثلاثة مذاهب في فقه المسألة ما حكم صيام يوم الثلاثاء من شعبان؟ اذا لم يرى هلال رمضان. وكان سبب عدم رؤيته غيم او سحاب او ضباب او نحو - [00:27:58](#)

ما حكم صيام هذا اليوم؟ الخلاف عند الفقهاء في المسألة مبني على تفسير هذه الجملة فاقدروا له. الجمهور. ابو حنيفة وما حريق والشافعي وجمهور السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعا قالوا فاقدروا له بمعنى - [00:28:12](#)

قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما في شعبان فاقدروا لشعبان ثلاثين يوم يعني اكملوا عدة شعبان ثلاثين ويؤيد هذا القول الذي ذهب اليه الجماهير روايات الحديث الاخرى ففي صحيح مسلم من روايات الحديث فعدوا ثلاثين. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين - [00:28:31](#)

وفي رواية اخرى في مسلم فاقدروا ثلاثين. وفي ثلاثة فصوموا ثلاثين. وفي رواية فاكملوا العدد وفي رواية للبخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا الصريح وهذا اقوى الاقوال في المسألة. وهو مذهب الجمهور - [00:28:56](#)

القول الثاني ان معنى قوله فاقدروا له فيما ذهب اليه الامام احمد وطائفة من الفقهاء ضيقوا فاخذوا من الفعل قدر بمعنى ضيق فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمه. واما اذا ابتلاه فقد رزقه. ما معنى قدر - [00:29:18](#)

ادر ضيق عليه رزقه فيقول ربي اهانته. قال فاقدروا من قدر بمعنى ضيق فاقدروا ضيقوا له. يعني قدره هلالا السحاب فاذا قدمناه هلالا تحت السحاب هو رمضان او شعبان اذا هو رمضان فظيقوا شعبان تسعا وعشرين وصوموا فيكون هذا اليوم واجب الصيام من رمضان - [00:29:42](#)

باعتباره يوما من رمضان. وهذا خلاف القول الاول تماما. ومبنى الخلاف كما ترى على تفسير الجملة الواردة في الحديث. وهذا مثال لما قلناه مرارا يا كرام ويتكرر معنا في الامثلة. انه ربما كان خلاف الفقهاء في المسألة الواحدة بقولين او ثلاثة - [00:30:08](#)

مردهم في الخلاف الى دليل واحد كلهم يستدل به. لكن على اختلاف في الاستدلال ووجه الاستنباط وفهم الدلالة من ذاك النص اية كان او حديثا. هذا احد الامثلة قال فاقدروا يعني ضيقوا له فوجب صوم ليلة الغيم عن رمضان. واحتج لذلك بعمل راوي الحديث عبد الله ابن - [00:30:28](#)

عمر رضي الله عنهما بذلك فكان اذا كان يوم شعبان التاسع والعشرين اذا كان يوم شعبان تسعة وعشرون يوما بعث رضي الله عنه من يرى له الهلال فان رأى فذاك وان لم يرى ولم يحل دونه سحاب ولا قتر اصبح مفطرا. وان حال اصبح صائما - [00:30:52](#)

فقال يعني الامام احمد ومن ذهب الى هذا المذهب قالوا افهم من يروي الحديث راوي الحديث وهو في تطبيق الحديث كان اذا غم عليه الهلال صام ذلك اليوم احتياطا واعتباره يوما من رمضان. المذهب الثالث في المسألة هو المذهب - [00:31:16](#)

الاقل وهو الشاذ بين مذاهب الفقهاء فيما ذهب اليه مطرف بن عبدالله بن الشخير التابعي وابن سريج الفقيه الشافعي وابن قتيبة الامام المحدث رحم الله الجميع. واختاره غيرهم ايضا. قالوا فان غم عليكم فاقدروا له يعني قدروا - [00:31:36](#)

بحساب المنازل الذي يعرفه المنجمون وعلماء الفلك فاقدروا يعني احسبوا حساب التقدير. غم عليكم ما تستطيعون رؤية الهلال. اذا اعملوا بالتقدير وبالحساب الفلكي هذا القول لماذا عد شاذا لانه اولا ليس مما عهدته الشريعة مما عهدته المسلمون من نصوص الشريعة في الاحالة الى ما ليس للعرب به عند نزول الوقت - [00:31:56](#)

عهد ولا علم ولا دراية ولا اشتغال فلا تحيل الشريعة الى مجهول وغير امر معلوم او مسلك ما عرفته العرب. قال الامام ابن عبدالبر

رحمه الله هذا القول لا يصح عن مطرف - [00:32:23](#)

واما ابن قتيبة فريسة هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. يريد ان يقول هذا القول ليس بذاك. وان ذهب اليه طائفة لكنه اصبح اعني هذا القول الاخير اصبح هو الشائع عند المتأخرين. ممن يذهب الى - [00:32:37](#)

اه تقديري الحسابات الفلكية وانها قطعية وان اعتبارها اليوم مع تقدم العلم ورسوالات الرصد الدقيقة التي لا يحصل فيها الخل بوجه اطلاقا. ويؤكد ذلك بالشواهد والادلة. وان حسابات الفلكيين لا تخطئ - [00:32:54](#)

لا فيما مضى ولا فيما سيأتي وهم يعطونك جدولا بتواريخ دخول الشهر وخروجه ليس الى سنة وستين الى خمسين سنة ومئة سنة واكثر. بحسابات دقيقة لا تنخرف هذا نظام كوني مبني على حسابات ومسارات فلكية دقيقة احكم الباري سبحانه وتعالى صنعها وجعل في خلقها - [00:33:14](#)

كما يدل على عظمة الخالق جل وعلا. قالوا فهذا امر مقطوع. وقد تعلمناه وعرفنا طريقه ومسلكه. فما المانع ان يكون هو المعتمد يقال في الجواب يا كرام في الاجمال جوابان. الجواب الاول ان التعويل عليه فيه اهمال للنص الصريح الصحيح. يعني لو - [00:33:38](#) تركنا الرؤية وقلنا الناس تطورت اليوم والعلم آقرب البعيد واليوم عندنا من حسابات الفلك ما نعرف به حسابات الشهور والاعوام اليوم والى مئة سنة وزيادة فما المانع ان نطبع للناس؟ جدولا بتقاويم الشهور ودخولها وخروجها بحسابات دقيقة لا تنخرب -

[00:33:59](#)

ويعمل الناس بها ولا داعي للرؤيا التي هي مظنة اجتهاد واختلاف وربما تحرر الراعي فرأى رمش عينه النازلة امام جفني فظنه هلالا وقال رأيت الهلال وهو ليس كذلك ونحو هذا. هذا كله ظني رؤيا واجتهاد وتحري ويراها ناس ولا يراه - [00:34:21](#)

قارون وفي الموقع الواحد والبلدة الواحدة احدهم يثبت رؤيته والثاني فيه. قالوا فترك المظنون والمحمتم الى المقطوع اليقين الذي لا اختلال فيه. فيقال اولا ان عملنا هكذا فقد تركنا صريح ما وجه اليه النص اذا رأيتم - [00:34:41](#)

هلال فصوم واذا رأيتموه فافطروا. هذا الجواب اولا. وثانيا ما تقدم قبل قليل ان الشريعة في باب اسباب العبادات خاصة احوالت على امور فيها من الوضوح والقرب في التناول والعلم - [00:35:01](#)

الحاصل به للصغير والكبير والعالم والجاهل ما يعرفه كل من ابصر نصوص الشريعة مرة اخرى اسباب العبادات يعني اوقات الصلوات طلوع الفجر وزوال الشمس ودخول وقت العصر وغروب الشمس ودخول وقت العشاء - [00:35:20](#)

الزكاة واوقات وجوبها الحج اشهر معلومات. الشريعة جعلت الاسباب التي هي علامات على الاحكام جعلتها حاطة باوضح الامور التي هي علامات كونية بارزة شمس وقمر في اكبر من هذا في الكون يراها - [00:35:38](#)

يكاد ان يراها الكفيف لا شيء اعظم من هذا في الوضوح والرؤيا. ثم هو شيء يستوي في العلم به المتعلم والجاهل والمثقف والامي والمرأة والرجل والحر والعبد والصغير الكبير رأيت الشمس زالت دخل وقت الظهر - [00:35:58](#)

غربت دخل وقت المغرب خلاص هذي علامات يعرفها كل احد. ثم هي مع الوضوح والرؤية والبروز هي امور ثابتة مستقرة مهما اختلف الزمان الشمس التي تزول فيدخل وقت الظهر اليوم هي ذات العلامة التي كانت زمن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:15](#)

والشمس التي تغرب فيدخل وقت صلاة المغرب هي نفس العلامة بلا اختلاف اضطراب وثبات ووضوح واستواء في العلم به. هذه السمات التي جعلتها الشريعة في اسباب العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج - [00:36:38](#)

تفهم منها حكمة جليلة للشريعة ان الشريعة التي جاءت لكل زمان ومكان وخاتمة الاديان وباقية الى قيام الساعة لم تجعل الاحالة في ابواب عبادات التي هي اركان في شريعتنا ما جعلتها مبنية على امور دقيقة - [00:36:57](#)

ولا خفي ولا غامض ولا نسبية العلم تحصل عند فئة ولا تحصل عند اخرى. ولا صعوبة الحصول ولا بد لها من تخصص ودراسة هذا لا يمكن ان يكون. فاذا جئت لهذا ادركت ان حسابات الفلك - [00:37:16](#)

لا يصلح ان تكون عمدة لبناء الاحكام. افهم معي ليس معنى هذا اهمال حساب الفلك ولا الطعن فيه ولا الانتقاص منه. لا بل هو علم واهله يشتغلون اه في امور اه من العلامات ومن سنن الله في كونه ويستفاد منها كثيرا في حياة الناس - [00:37:33](#)

في معرفة الفصول ومعرفة الاوقات ودخول المواسم والامطار والزراعة والحصاد والامراض والابونة والادوية هذي حياة تقوم على هذي في الحسابات فلا انتقاص لها الكلام على استبدالها بما جعلته الشريعة علامة فيقال نترك رؤية الهلال ونحيل - [00:37:55](#) على حسابات الفلك هذا الخلل تبقى المسألة في المنتصف. طيب ماذا لو استفدنا من حسابات الفلك ولم نجعلها معولا هنا ناقشها كثيرا الفقهاء المعاصرون. ولم تخل المجامع الفقهية من بيانات تصدر على اختلاف المجامع ومجالس العلماء والفقهاء - [00:38:15](#) سواء كانوا في اقطار في البلدان الاسلامية او مجامع تجمع شتات الفقهاء من مختلف الاقطار. لم تخلو اجتماعات من نقاش هذه المسألة لا لا يعني ما القدر والضابط الذي يجعل اعتبار حسابات الفلك سائغة؟ يعني ماذا لو قالت الحسابات الفلكية؟ اليوم - [00:38:37](#)

اذا كنا يوم التاسع والعشرين من شعبان لا يمكن ان يرى الهلال قطعا لان ولادته لا تكون الا في الساعة كذا. وهذا حاصل بعد غروب الشمس واذا ولد الهلال وبعد غروب الشمس فتستحيل رؤيته بالعين - [00:38:57](#) وانما يكون ظهورا يسيرا ثم لا يلبث ان يغيب. فيتحقق اليوم الذي بعده الثلاثين تنمة شعبان فلو قالوا هذا لا يمكن او لم يولد الهلال اصلا. فقال قائل انا رأيته - [00:39:16](#)

هنا هل يقال تعارض قطعي في الحسابات الدقيقة التي لا تخرف مع ظني بشهادة محتملة لان تكون صوابا او خطأ او تكون مصيبة للحق او مخطئة فيه هذا الذي حصل فيه كلامهم وفرقوا بينما يجزم الحساب الفلكي - [00:39:32](#) عدم رؤية الهلال وبينما يجيزه يعني يقول يمكن ان يرى لكنه بحسب المطالع واختلاف البلدان واختلاف ايضا الظروف الجوية هذا موجز ما يتعلق بفقهاء المسألة من ناحية اعتبار الحسابات الفلكية في رؤية هلال رمضان وللمصنف رحمه الله كلام - [00:39:52](#) جديد في فوائد الحديث فيما سطره رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها انه يدل على تعليق الحكم بالرؤية. ولا يراد بذلك رؤية كل فرد بل مطلق الرؤية - [00:40:12](#)

قال صوموا لرؤيته. او اذا رأيتموه فصوموا. واو جمع رأيتموه من انتم جميعا ايها المسلمون. ويدخل في هذا انا وانت وابي وابوك وامي وامك وجاري وجارك كلنا يدخل في هذا. اذا رأيتموه - [00:40:33](#) فتفهموا للوهلة الاولى في بادئ النظر ان المخاطب بالرؤية الكل وعندئذ ستقول الشرط للصيام ان يراه الكل قال رحمه الله يدل على تعليق الحكم ولا يراد رؤية كل فرد. بل مطلق الرؤية - [00:40:54](#)

ولهذا قال الفقهاء يكفي رؤية عدل واحد لجميع اهل البلد عند الائمة الشافعي واحمد في اصح روايته ونقله البغوي عن الاكثرين. وقول اخر للفقهاء بل يراد بل يشترط عدلان مسلمان عدلان - [00:41:13](#) وهو اظهر قوله الشافعي وماله. وانفرد ابو حنيفة رحمه الله الجميع بقوله ان كانت السماء غائمة فلا تثبت آ رؤية الهلال الا بشهادة عدل وان كانت صحوا فلا بد من استفاضة - [00:41:29](#)

هذا من ناحية دخول الشهر. اما خروج رمضان والحكم بالفطر ورؤية هلال العيد فلا بد من رؤية شهادة عدلين عند الكل خلافا لابي ثور الفقيه رحمه الله الذي جوزه برواية واحد كما في اول الشهر والله اعلم - [00:41:44](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون. من فين؟ الحديث ما قال لا منجمون ولا قال حساب ولا بمفهوم المخالفة اذا رأيتموه فصوموا فاذا لم تروه - [00:42:03](#) ما رأينا لكن الحسابات تثبت ذلك ما رأيت يقول لا اذا رأيت فصم اذا ما رأيت فالحديث كما قال يدل على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وهو بمفهوم المخالفة كما فهمت. نعم - [00:42:22](#)

قال وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به بالحساب الفلكي نعم رأى العمل به في اثبات رؤية هلال رمضان وبناء دخول الشهر عليه قال وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية - [00:42:38](#) وقال به بعض اكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب. ابهم المصنف رحمه الله اسماء المذكورين لكنها من الفقهاء ذكر من سمعت لما قال هنا عن بعض المتقدمين يشير الى مطرف ابن عبدالله ابن شخير تابعين وقيل مخضرم - [00:43:01](#)

ويشير لعله يشير بقوله بعض اكابر الشافعية الامام ابن سريج الفقيه الشافعي. قال وركن به بعض البغداديين من المالكية. و اشار الى هذا القول على انه رواية لم يقل به من اهل العلم الا هذه الطائفة اليسيرة جدا ممن سمعت في تسميتهم - [00:43:22](#)

قال به بعض اكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب. من صاحب الحساب الفلكي العارف بالحساب كانه يقول ان صاحب الحساب المتخصص الدارس لعلم الفلك والعارف بحسابات النجوم والابراج حسابات رؤية الهلال وولادة وما الى ذلك هو المخاطب برؤية الهلال بحسابه الهلال بالحساب - [00:43:42](#)

اما غيره فلا فكأنه قال المسلمون نوعان نوع يفهم علم الحساب وتقدير رؤية الهلال فهذا يحسب ويبنى دخول الشهر على حسابي واما الباقيون فيجعلون ذلك على الرؤية وهذا يحتاج الى دليل وفرق بين فئة واخرى والحديث سوى - [00:44:07](#)

من الجميع في خطابه لامة الاسلام. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استشنع هذا يعني عد شنيعا هذا القول عد شنيعا باعتبار انه يعني يعارضه امران عظيمان كما اشرت اليك قبل قليل - [00:44:27](#)

الاول ان هذا مخالف لما هو معهود عن الشريعة في الاحالة الى الامور المعلومة والعلامات البارزة خصوصا في اسباب العبادات كبرى والامر الثاني ان هذا تعطيل واضح ومعارضة صريحة لنص - [00:44:46](#)

الحديث الصريح الواضح. نعم. قال وقد استشنع هذا حتى لما حكي عن مطرف بن عبدالله من المتقدمين قال بعضهم ليته لم يقله. يعني لانه في غاية البشاعة ومثله يربأ به ان يقال عنه مثل هذا القول. نعم. قال والذي اقول - [00:45:02](#)

وبه ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم. لمفارقة القمر للشمس على ما يراه ينجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم بيوم او يومين فان ذلك احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. سيقدر الشارح رحمه الله ترجيحها اه - [00:45:23](#)

اختص به وكأنه توسط في المسألة في في الموقف من اثبات الحساء اثبات الهلال بالحساب والبناء على بناء حكم دخول الشهر بناء على الحساب. قال ابتداء لا يجوز الاعتماد على الحساب في الصوم - [00:45:48](#)

فعمل فقال لمفارقة القمر للشمس يعني في حسابات المنجمين فيفضي الى تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية يوما او يومين. كانه يقول لو عملنا لعرضنا صريح النص الذي يقول لا تقدموا. والحسابات احيانا تدل على التقدم - [00:46:06](#)

يبنون على رؤية على ولادة الهلال فلكيا والولادة الفلكية متقدمة على الولادة التي ترى فان الولادة الفلكية ربما تسبق يوما او يومين او يوما ونصف فاذا كان هذا واقعا بالحسابات الفلكية وبنينا عليه حتما سنتقدم على صوم رمضان الذي يرى هلاله بيوم او يومين وعندئذ نقع - [00:46:24](#)

في المخالفة الصريحة لصريح الحديث. فقال لا يجوز ان يعتمد عليه. فان ذلك احداث لسبب لم يشرعه الله تعالى لان السبب الذي شرعه الله اذا رأيتموه فصوموا. نعم قال واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا - [00:46:48](#)

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. يقول اما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق ما قال قد ولد لا قد طلع الحساب يقول ان الهلال طالع من الافق. ويضبط لك حتى بدرجة ارتفاعه بكم درجة - [00:47:14](#)

ولو لم يكن هناك شيء يحول دون الرؤية لابصرته. هذا الهلال الواقع في تلك الجهة لكن حال بيننا وبينه غيم وبالحديث يقول فان غم عليكم فاقدروا فاكملوا شعبان ويقول لك ليش تكمل شعبان؟ - [00:47:34](#)

انا اجزم لك ان الهلال موجود المشكلة عندك سحب ولو تعال معي لو سعدنا برج فوق السحاب لرأيت الهلال ولو ركبتا طائرة فارتقت فوق السحاب لرأيت معي الهلال قل انا اعطيك حكما يقينيا. لكن السحاب هو الذي يمنعك من رؤية غيم وموسم شتاء او امطار - [00:47:52](#)

انما الهلال قد لا ليس قد ولد فقط بل قد طلع من الافق ويحدد لك زاوية ارتفاعه ودرجته بالظبط لكنه يحول بينك وبينه الغيم او السحاب قال رحمه الله اذا دل الحساب - [00:48:14](#)

على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب طوبى وجوب ايش وجوب الصيام

بالحساب ولا بالرؤية؟ الحساب لانه الغيم يمنع الرؤية - 00:48:29

هذا الاجتهاد من الامام ابن دقيق العيد رحمه الله هو مدخل لبعض الفقهاء المعاصرين ممن يرى مثل هذا قال لوجود السبب الشرعي اي سبب طلوع الهلال فعلق بطلوع الهلال لا برؤيته. طلع وما رأيناه والحساب يثبت طلوعه - 00:48:48

هذا اجتهادا منه رحمه الله. نعم قال وليس حقيقة الرؤية بمشترطة في لزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في المظمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد بالامارات ان يوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه - 00:49:10

علل رحمه الله هذا الذي رجحه باجتهاده بان المطلوب حصل وان لم نرى الهلال بالعين لكن الحساب يقول هكذا ركز معي هو قيد اجتهاده بامرinen مهمين حتى لا تقول الامام ابن دقيق العيد من المنتصرين لحسابات الفلك ويجيزوا بناء الشهر على - 00:49:36
انه لا يرى هذا وقد صرح باول المسألة فقال الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم. لكنه قيد حالة معينة فقال ايش؟ اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع هذا واحد. ليس - 00:49:57

لقد ولد فقط بل قد طلع والثانية قال على وجه يرى لولا وجود المانع اذا وقيد الحالة بيوم تسعة وعشرين شعبان المحتملة لان تكون ليلة ثلاثين والمحملة لان تكون ليلة واحد رمضان - 00:50:12

وانه لولا وجود الغيم لرأينا الهلال. فالحساب يقول السماء غائمة. الحساب يقول الهلال قد طلع والرؤيا تقول ما شفنا شيء يقول هو يقول الذي اراه ان الحساب يوجب الصيام رشقا لوجود السبب الشرعي - 00:50:28

وهو الهلال وانه يمكن ان يرى تقديرا لا تحقيقا كما قلت لك لو اخترقت السحاب او علوت فوقه في بناء ناطحات السحاب وتعلوت فوق لرأيت الهلال او كنت في طائرة فارتفعت وتجاوزت السحاب رأيت الهلال. يقول وجد السبب الشرعي - 00:50:49
هذا اجتهاد منه رحمه الله علل فقال لان حقيقة الرؤية ليست شرطا في لزوم. حقيقة الرؤية يقول ليست شرطا يقول الرؤية ان وقعت حقيقة او تقديرا حقيقتها ليست لازمة من اين - 00:51:10

اوجد هذا قال الا ترى اننا اتفقنا على ان من يرى الهلال تقديرا لا تحقيقا يلزمه الصوم وان لم يره قال كالمحبوس في المظمورة يعني في مكان تحت الارض لا يرى هلال - 00:51:28

مكان مظمور اذا علم بان اليوم ثلاثين شعبة عمل باكمال علم باكمال العدة يصوم غدا رمضان او لا يصوم يصوم طب ويقول انا ما رأيت يقول لا يقل حقيقة الرؤيا ليست لازمة في صورة منها هذا يكملنا عدة شعبان ما نحتاج ان نرى الهلال - 00:51:45
ايضا الاجتهاد بامارات ان اليوم من رمضان. هذا المحبوس في مظمورة ليس بوسعه ان يرى الهلال تحرى بامارات عملها واجتهد بدأ يحسب فتبين له ان الليلة ليلة رمضان قال فالاتفاق الفقهي واقع على انه يلزمه الصوم مع انه ما رأى. قال وجب عليه الصوم وان لم يرى الهلال ولا اخبره من رأى. يعني لا - 00:52:05

رأى بنفسه ولا بنى على شهادة غيره برؤية الهلال يقول الا ترى اننا عاملناه بماذا؟ عاملناه بالتقدير في رؤية الهلال. يقول فمثله حسابات الفلك التي تقول لك الهلال ولد وطلع - 00:52:30

مرتفع الى درجة كذا لكن الغيب منعك من رؤيته يقول هذا مثل هذا تعقب الامام الصنعاني رحمه الله الشارح الامام ابن دقيق العيد رحمه الله في هذه المسألة وقال بل النص اشترط في لزوم - 00:52:44

اما الرؤية او اكمال عدة شعبان ثلاثين وان رؤية البعض كافية كما تقدم فاثبات لزوم رمضان بشيء جديد بحساب فلكي هو اثبات علامة زائدة لم ترد في الشريعة واما قياسه على المحبوس في المظمورة فقياس غير متوافق. قياس مع الفارق. لان الذي في

المظمورة معذور تعذر عليه معرفة - 00:53:00

رؤية الهلال او اكمال العدة فهو في الحقيقة ليس عنده شيء يعرف به دخول الشهر الا هذا التقدير والتخمين. فهو لا يرى ولا يقابل من يرى الهلال فنحن عندئذ يقول فان غم عليكم فاقدروا فاكملوا العدة - 00:53:28

فقال فان غم فاكملوا العدة وانت تقول فان غم فصم رمضان. يقول هذا معارضة لصريح قول الشارح وهذا مما يعني تعقب الشارح رحمه الله تعالى. بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال ان نحن امة امية لا تكتب ولا تحسب. الشهر هكذا وهكذا - 00:53:45

قال في الاولى ثلاثين وقال وهكذا وفي الثانية قال هكذا ثم قبض تسعا وعشرين. يعني الشهر اما ثلاثين واما تسعة وعشرين. كما يقول القوم وصفه عليه الصلاة والسلام لهم بالامية وانهم لا يحسبون ولا يكتبون. ما كانوا يجهلون الثلاثين ولا تسعة وعشرين. ولم ينفي عنهم معرفة هذا - [00:54:05](#)

وانما وصفهم بالامية لطرح الاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعول عليه الاعاجم. كانه يقول نحن امة لنا شأننا لنا استقلالنا في حسابات شريعتنا وشعائر ديننا وخصوصا في ركن كصيام رمضان. نعم - [00:54:25](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية الهلال برؤية هلال رمضان وعلى وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال ولقد ابعد من قال بانه لا يفطر اذا انفرد برؤية هلال شوال ولكن قالوا يفطر سرا. هذي - [00:54:44](#)

اخرى جديدة اذا رأيت الهلال فصوموا. ذهبنا نتحرى الهلال فما رأى الهلال الا واحد عند كثير من الفقهاء لا تثبت رؤية الهلال الا بشهادة عدلين. وتقدم معك ان الامام الشافعي رحمه الله في اظهر قوله في القديم وفي كثير - [00:55:10](#)

من الجديد واصح الرئتين احمد تكفي رؤية واحد. لكن الاغلب من الفقهاء يشترط رؤية عدلين. طب هذا الواحد تقدم برؤية هلال رمضان بشهادته فما قبل لانه ما شهد معه اخر. السؤال هو الذي رأى الهلال يصوم او لا يصوم - [00:55:29](#)

نحن باقي المجتمع الامة لن نصوم لانه ما اكتمل عندنا شهادة عدل ثاني. هو الذي رأى الهلال يصوم او لا يصوم هل يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان. هو يلزمه ان يصوم. ليش - [00:55:49](#)

لانه رأى الهلال فحصل عنده ما وجب في حقه الحكم. طيب في اخر الشهر وحده رأى هلال شوال ولم يشهد معه احد يفطر المجتمع كله صائم المجتمع كله صائم غدا ثلاثين من رمضان - [00:56:04](#)

يعيد وحده من غير زوجته ولا اولاده وحده. قال رحمه الله يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان. وعلى الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال قال وابعده من قال بانه لا يفطر اذا انفرد برؤية هلال شوال. يقول من فرق بين دخول الشهر وخروجه فقد ابعد. ولكن قالوا يفطر سرا - [00:56:22](#)

لانه حتى لا يتهم في دينه او بالفسق او بانه هاتك لحرمة الشهر. هذا يا كرام مذهب الجمهور ان المنفرد برؤيته هلال رمضان يلزمه الصيام يلزمه وعندهم تفاصيل فقهية يدلي بشهادته يقدمها فان قبلت والا فلا واذا قبلها الحاكم وعد شهادته مقبولة تغني -

[00:56:48](#)

عن شهادة عدل معه الزم الناس طيب. واذا حكم الحاكم اصبح الصيام لازما بحكم الحاكم بناء على شهادة هذا العدل وتفاصيل اخرى الامام القرطبي عن بعض فقهاء السلف كعطاء واسحاق ان المنفرد برؤية هلال رمضان لا يلزمه الصيام اذا انفرد بالرؤيا والحديث -

[00:57:10](#)

رد على هذا القول اذا رأيت الهلال فصوموا. قال ولكن قالوا يفطر سرا وزادوا ايضا يصوموا سرا في اليوم الاول وهذا مذهب مالك مذهب الشافعي وكثير من الفقهاء خلافا للامامين مالك واحمد رحم الله الجميع قالوا لا يجوز له الافطار اذا رأى - [00:57:30](#)

هلال العيد وحده بل يتم ويكون مع الناس فيصوم اليوم الاخير معهم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث اختلفوا في ان حكم الرؤية ببلدة هل يتعدى الى غيرها مما لم يرى فيه - [00:57:50](#)

وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعدي الحكم الى البلدة الاخرى كما اذا فرضنا انه رؤي الهلال ببلدة في ليلة ولم يرى في تلك الليلة باخرى. فتكمل الثلاثون يوما - [00:58:08](#)

بالرؤية الاولى ولم يرى في البلد الاخر. هل يفطرون ام لا؟ هذا ايضا من المسائل الكثيرة الوقوع في ازمة ناس وفي بلدان المسلمين كل عام هل حكم الرؤية للهلال في بلد يتعدى الى بلد غيره لم يرى فيه الهلال - [00:58:26](#)

السؤال ليش ما ما رؤي الهلال في البلدة الاخرى هل هو لتقشير وتفريط في اهل البلد؟ فما تحرى الهلال فيه احد او هو تعويل منهم على ما لم يعول عليه الشارع فاكتفوا بالحساب - [00:58:45](#)

او هو لشيء حال بينهم وبين رؤية الهلال. غيم او قتر او سحاب ونحو ذلك قال رحمه الله هذه مما اختلف فيها الفقهاء. ويا اخوة ما

زالت هذه المسائل يتداولها الناس الى اليوم - 00:59:04

وما زال دخول شهر رمضان على المسلمين في كل بلاد العالم كل عام مسارا للجدل في القضية المتكررة نحن في بلد ليس مسلما آا اقلية مسلمة ما ماذا نعمل في رؤية هلال رمضان او في بلد مسلم - 00:59:19

لكن لا يعلن عن تحري رؤية الهلال ويكتفى بالحسابات واعتماد التقويم الفلكي الذي يحدد فيه الاوقات والحساب. ما زالت هذه تتكرر دائما واشد هذه المسائل يعني خلافا وصعوبة على النفس المسلمون في بلد واحد اذا افترقوا - 00:59:38

في بلد واحد فيعمل احدهم بالحساب واخرون بالرؤية وثالثة باتباع بلد اخر والمتبعون لبلد اخر يتفاوتون. فمنهم من يتبع مصر ومنهم من يتبع السعودية ومنهم من يتبع كذا ومنهم من يتبع دولة ثالثة. فيقع الشتات - 00:59:57

لاختلاف البلدان التي اتبعوها. فيحصل في البلد الواحد احيانا الطريقتان او ثلاثة يصوم فئة من المسلمين في ذلك البلد ولا تصوم الاخرى في العيد تصلي الجالية المسلمة في البلد الواحد العيد في يومين - 01:00:14

اليوم نصفهم وغدا نصف اخر والسبب خلافتهم في هذه المسألة هذي الحقيقة واحدة من القضايا التي ما زال يتكرر فيها ومبناها فقها على مسألة لكن ممارسة السبب في هذا مشاكل اخرى تعيشها - 01:00:31

والامة الاسلامية. الان مسألتنا الفقهية هل حكم الرؤية في بلدة تتعدى الى غيرها لا يرى فيها الهلال؟ قال يستدل قد يستدل بهذا الحديث لمن يقول بعدم تعدي الحكم لبلد اخر. ما وجه الدلالة - 01:00:46

علق بالرؤيا اذا رأيتم انتم فصوموا وهم اذا ما رأوا لا يصوموا فاذا رأيتم هلال شوال فافطروا اذا ما رأوا هم يكملون الصيام لا يفطرون. قال قد شف لم يجزم اعتبرها دلالة ظاهرة محتملة - 01:01:05

وهي كذلك ليست مجزومة اذا في الحديث احتمال اما قلنا اهل البلد انفسهم هل يلزم جميعهم ان يروا الهلال الجواب لا ما قلته الشهادة الواحد والاثنتين تغني للكل. طب الا نقول شهادة بلد مسلم يكفي لبلد مجاور له - 01:01:20

اذا قلت نعم فالسؤال ما ضابط البلد المجاور الذي تعتبر رؤية جاره مغنيا وكافيا له هل تقول هي الحدود الجغرافية اليوم؟ للدول التي بعضها مترامية الاطراف وبعضها صغير جدا ما الضابط في هذا؟ كل هذا يا كرام تكلم فيه الفقهاء. اذا رؤي الهلال ببلدة هل يتعدى الى

البلد القريب او البلد - 01:01:39

مراد الشارح البلد البعيد. لان البلد القريب باجماع حكمه حكم اهل البلد هذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. يعني اهل بلد هل تفرق فيه بين حي وحي؟ اليوم بعض عواصم الدول من من كبرها واتساعها. اصبحت - 01:02:06

في مساحتها تعادل بعض الامصار بعض الاقطار بعض الدول كاملة بتعداد السكان وبساعة مساحتها كما لا تقول ان الاحياء في البلدة الكبيرة تتفاوت فكذاك البلدان والقرى المتجاورة ايضا لا تتفاوت. اذا لا خلاف ان - 01:02:24

البلد القريب رؤية البلد المجاور له يكفي كرؤية بعض اهل البلد في البلد الواحد اذا الكلام على البلد البعيد السؤال مرة اخرى رؤية الهلال في بلد هل يتعدى الى غيرها من بلد بعيد؟ ثم يأتي السؤال التالي ما ضابط البعيد؟ بعضهم قال - 01:02:43

لا تقصر وبعضهم قال اختلاف المطالع يعني ما نسميه اليوم خطوط الطول التي فيها اختلاف التوقيت وينبني عليها عند الفلكيين اختلاف المطالع. يعني ما بين بلدة وبلدة بمسافة معينة مطلع الهلال من حيث - 01:03:02

الفلكية تختلف. اذا اذا كان في نفس النطاق فيعتبر رؤية البلد لذلك البلد كافية. واذا اختلف النطاق اختلف المطالع فلا تتعدى الرؤية. هذا تناقض فيه الفقهاء المصنف رحمه الله يقول قد يستدل بهذا الحديث لمن قال - 01:03:18

عدم تعدي الحكم الى البلدة الاخرى. ثم اعطاك مثلا اذا فرضنا انه رؤيا الهلال في بلدة ولم يرى في نفس الليلة في تلك الليلة في بلدة اخرى فماذا فعل؟ صاموا - 01:03:38

فتكملت ثلاثون يوما بالرؤية الاولى وما رأينا هلال العيد هل يفطرون فرض المسألة انهم صاموا اول الشهر من غير رؤية هلال. لكن بناء على ماذا على رؤية جيرانهم البلد المجاور - 01:03:52

ففي احتمال انهم صاموا متقدمين ان هلالهم ما طلع. لكنهم لما عولوا على رؤية جيرانهم تقدموا لرمضان بيوم. والدليل جئنا اخر

الشهر صمنا ثلاثين يوم والهلal الهلال شوال ما روي - 01:04:11

فاذا دل على ان اليوم الثلاثين في الصيام هو يوم التسعة وعشرين حقيقة هل يفطرون ام لا فمن قال بتعدي الحكم قال بالافطار لانه تم له ثلاثين يوما. اقرأ قال رحمه الله فمن قال بتعدي الحكم قال بالافطار - 01:04:27

وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس وقال لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين نكلمة حتى نكمل الى ثلاثين او نراه. وقال هكذا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. في صحيح - 01:04:43

مسلم ان قريبا مولى ابن عباس مولى ابن عباس رضي الله عنهما قدم من الشام قال فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة. فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة - 01:05:03

قال انت رأيته؟ قال كريب نعم. رآه الناس وصاموا وصام معاوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما لكننا رأيناه ليلة السبت يعني تأخر دخول رمضان في المدينة عن الشام ليلة. قال ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة - 01:05:19

او نراه يعني هلال شوال فقلت قال قريب اولا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا. هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. ويمكن يمكن انه اراد بذلك هذا الحديث العام لا حديثا خاصا بهذه المسألة. وهو الظاهر عندي - 01:05:40

الله اعلم. يعني ابن عباس يقول هكذا امرنا. هل يقصد هذا الحديث صوموا لرؤيته؟ قال يحتمل ويحتمل انه حديث خاص بالمسألة لكن يقول الظاهر عندي اراد هذا الحديث العام يقول الحافظ ابن حجر - 01:06:03

تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل بلد برؤية بلد غيره. ولم يذهب الى ومن لم يذهب الى ذلك قال لان حتى تروه خطاب لانا مخصصين فلا يلزم غيرهم. لكنه مصروف عن ظاهره - 01:06:19

فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد اذا لا يتقيد بالبلد. اذا فالحديث يا كرام محتمل للامرين انه يجعل رؤية البلد خاصة اهل البلد ولا تنتقل لبلد اخر وكل بلد عليهم تحري الهلال ورؤيته بانفسهم ويحتمل ان تعامل البلد - 01:06:37

من بلد الى بلد كما تعامل اهل البلد الواحد الذي لا يلزم جميعهم ان يطلعوا ويروا الهلال. فلو شهد بعضهم اكتفوا به وبنوا على رؤيته فلما لا نقول جيراننا في البلد المجاور رأوا الهلال فنكتفي به ونعمل برؤيتهم. هذا كله ايضا من الاحتمالات التي جعلت المسألة -

01:06:57

غير مقطوع بجزمها في نفي المخالف لها. يبقى القول ان مسألة الولايات العامة يعني البلدان التي تقع تحت حكومة واحدة وامرة واحدة وسلطة واحدة. يبقى للسلطان بولايته تعميم حكم اذا - 01:07:18

ثبت عنده رؤية هلال في بلد يحكمه او ياتمر بامر ان يعمم ذلك اذا رأى بعض اهل البلد ولو تباعدت الاقطار فيه لان هذا مما يبنى على اجتهاد فاذا انضم اليه اجتهاد الحاكم اصبح ملزما في علامات واسباب وقد بنيت على اصل - 01:07:38

الشرعي وهو تحري رؤية الهلال نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع استدل من قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فاقدروا له فانه امر يقتضي التقدير. هذا الذي تقدم في صدر الحديث - 01:07:58

ان القول المنسوب الى مطرف بن عبدالله بن الشخير بن سريج بن الشافعي وابن قتيبة من المحدثين ان معنى فاقدروا يعني اعملوا بتقدير حسابات الفلكية قالوا اقدروا يعني اعملوا بالحسابات وبالتقدير فانه امر يقتضي التقدير. وتقدم ان هذا وجه مستبعد

واستشنع على قائل - 01:08:17

والمستشنع حتى ان ابن سيرين كما تقدم قال عن مطرف ليته لم يقله. نعم. قال وتأوله غيرهم بان المراد اكمال العدد ثلاثين ويحمل قوله فاقدروا له على هذا المعنى. اعني اكمال العدة ثلاثين. كما جاء في الرواية الاخرى - 01:08:37

مبيننا فاكملوا العدة ثلاثين. المتقدم ان هذا هو قول الجمهور. مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير السلف والخلف وان هذا معتزد بروايات الحديث الصحيحة الاخرى في صحيح مسلم الفاظ فعدوا ثلاثين فاقدروا ثلاثين فصوموا ثلاثين - 01:09:00

العدد وفي رواية البخاري ايضا صريحة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. كل ذلك عقب قوله فان غم عليكم. فهذا القول اقوى الاقوال واظهرها وارجحها لما سمعت. واما هذا التأويل الذي ذكره فاقدروا له ذكر فيه مذهبين مذهب - 01:09:20

قائلين بالحساب ومذهب الجمهور وبقي مذهب الامام احمد رحم الله الجميع كما تقدم فاقدروا يعني ضيقوا له واستشهد بان هذا من معاني قدرا الفعل قدر وان هذا ايضا من تفسير الصحابي راوي الحديث وهو ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا كان لو يقول - [01:09:40](#)

خلاف الناس او الفقهاء او العلماء في المسألة عائد الى الجملة ذاتها مع اختلافهم في فهمها. فمن قال اقدروا يعني احسبوا حساب التقدير ومن قال اقدروا بمعنى اكملوا العدد ومن قال اقدروا بمعنى ضيقوا فهو عائد على اختلاف في تفسير اللفظة نشأ عنه اختلاف في الاجتهاد - [01:10:01](#)

المذاهب التي سمعت قال والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام غم عليكم اي استتر امر الهلال وغم امره. وقد وردت فيه روايات على غير هذه الصيغة. كمن تقدم في صدر الحديث - [01:10:22](#)

عمي ونحو ذلك او غبي والله اعلم. نعم. الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. في السحور او في السحور - [01:10:39](#)

سحور وسحور. ما الفرق بينهما طيب هذا ما سيذكره المصنف نعم قال رحمه الله فيه دليل على استحباب السحور للصائم. طيب هذا الحديث يا كرام من الاحاديث التي ما زلنا نسمعها من ائمة والخطباء والعلماء في كل رمضان وهو من اداب الصيام ومن احكامه المستحبة ان - [01:11:05](#)

سحر الصائم قبل صيامه. هي من سنن رسولنا عليه الصلاة والسلام. الحديث فيه امر وتعليل. اين الامر تسحروا اين العلة اذا امرنا بالسحور لما في السحور من البركة بمعنى ان من فاتته السحور - [01:11:29](#)

فاتته البركة في صيامه. البركة الدنيوية او اخروية البركة الدنيوية ما هي؟ الطعام والشراب والتقوي على الصيام والنشاط والبركة الاخروية الاجر والثواب ممتاز. كل هذا مراد وسيأتي اشارة المصنف اليه. الحديث رواه انس رضي الله عنه - [01:11:48](#)

ورواه مع انس ابو هريرة وابو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر وعائشة وعمرو بن العاصي وحذيفة والعرباض بن ساري وابو ليلى وطلق والد قيس بن طلق رضي الله عنه جميعا كما افاد ذلك ابن منده في مستخرجه. فهذا قوله - [01:12:11](#)

امر والامر يدل على الوجوب. فيش قال المصنف فيه دليل على استحباب السحور للوجوب. فليش قلنا مستحب لو لم تكن قرينة لبقى الامر الوجوب بينما هو مستحب اجماعا عند الفقهاء - [01:12:31](#)

قوله فان في السحور بركة العلة كانت قرينة لصرف الامر عن الوجوب. يعني غاية ما في هذا الامر توجيه واسترشاد وارشاد واستحباب لنيل البركة. لكنها ليست على سبيل الالزام. نعم وتعليل ذلك - [01:12:54](#)

فيه دليل قال فيه دليل على استحباب السحور للصائم اخذ من قوله تسحروا وتعليل ذلك بان فيه بركة. اين التعليل الفاء ليس من حروف التعليم ما قال لان فيه بركة. او ما قال من اجل ان فيه بركة - [01:13:10](#)

قلنا مرارا ان هذا من اوجه الاشارة الى التعليل غير الصريح. ما هو تعقيب الامر بجملة مصدرة بالفاء. تسحروا فاء فالجملة الآتية بعد الامر اذ ارتبطت بفاء هي اشارة الى التعليل ولهذا قال في الحديث دليل على استحباب وعلى التعليل. نعم. قال وهذه البركة - [01:13:32](#)

يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اجحاف به. طيب فاذا قلته - [01:13:56](#)

وبركة اذا قلت هي اه بركة دنيوية. فعندئذ انت تقول التقوية على الصيام والتنشط له اذهاب التعب والمشقة واذا قلت البركة الاخروية فكما اشار المصنف الاجر والثواب وزيادته. ليش قلنا مستحب؟ لاننا تعديل بالبركة. ولانه ثبت انه ربما - [01:14:14](#)

صام عليه الصلاة والسلام وبعض اصحابه رضي الله عنهم وما تسحروا فلو كان واجبا ما تركوه لكن دل ذلك على الاستحباب. البركات وفي السحور كثيرة متعددة. ولهذا قال العلماء يجوز ان تكون البركة بمجموع الامرين - [01:14:34](#)

بمعنى ان حاصل البركة في السحور يتنوع. فمنها اتباع السنة والاقضاء هذه بركة ومنها مخالفة اهل الكتاب. قال فصل ما بين صيامنا

وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وفيها ايضا التقوي بالسحور وعلى الصيام والتنشيط عليه. ومنها التسبب للصدقة على من يسأل بسبب ذلك - [01:14:52](#)

يعني ربما اكلت وتسحرت ثم تصدقت على فقير يريد الصيام فكان ذلك سببا الى بركة اخرى. ايضا السحور قيام قبل الفجر ففيه بركات اخرى ان تصيب وقتا فاضلا كريما بذكر ودعاء لا يحصل لك لو نمت فما استيقظت الا - [01:15:18](#)
بعد طلوع الفجر ومنها التسبب ايضا في حسن الخلق لان الصائم اذا صام على جوع ربما ساء خلقه واخيرا من بركات السحور تجديد نية الصيام التي يشترطها بعض الفقهاء لكل يوم على انفراد. ومن قال تكفيرية من اول الشهر ما احتاج الى ذلك والله اعلم. احسن الله اليكم. قال رحمه - [01:15:37](#)

الله والسحور بفتح السين ما يتسحر به يعني الطعام وبضمها الفعل هذا هو الاشهر. يعني تناول الطعام يقال له سحور والطعام نفسه المأكول يقال له سحور فاذا سحور بفتح السين ما يتسحر به. كالبارود ما يتبرد به. والوضوء - [01:16:00](#)
الماء الذي يتوضأ به والسنون ما يستن به كل ذلك فعول اذا جاء بفتح فاءه. واذا قلت سحور فالفعل وضوء الفعل التوضي يذكر له وضوء والماء المتوضأ به يقال له وضوء. قال هذا هو الاشهر - [01:16:29](#)

اشارة الى ان بعضهم يعني يجوز في المسألة كلا الامرين. يجعل الفعل ضما وفتحاً. تقول سحور سحور بمعنى واحد ان يكون اسم فعل بالوجهين سمي السحور باسم زمانه لانه يكون في السحر وهو اخر اوقات الليل قبيل - [01:16:51](#)
اجري نعم طيب يقال تسحروا فان في السحور بركة. قلنا البركة دنيوية او اخروية؟ اذا قلت دنيوية فتقول في السحور بركة او في السحور اذا قلت دنيوية يناسبه فتح السين - [01:17:11](#)

فان الطعام الذي تأكله يعينك على التقوى. واذا قلت الاجر الاخروي يناسبه الفعل الذي هو تناول الطعام اتباعا للسنة. نعم قال والبركة محتملة والبركة محتملة لان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر به معا - [01:17:29](#)
يعني سواء قلت في السحور بركة او في السحور بركة. كلاهما يصلح. لان البركة نماء وزيادة. زيادة خير واجر او زيادة نشاط وطاعة وقوة. نعم والبركة هي النماء والزيادة. وليس ذلك من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين. بل من باب استعمال - [01:17:50](#)

المجاز في لفظ في فان في في السحور في داخله او في التلبس به اذا قلت الطعام ففي داخله بركة اذا اكلته واذا قلت في التلبس به ففي الفعل الذي تفعله تصيب بركة اتباع السنة. نعم - [01:18:10](#)
قال وعلى هذا يجوز ان يقال فان في السحور بفتح السين يعني تقصد الطعام الذي تأكله. نعم قال يجوز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكثر وفي السحور بظلمها - [01:18:30](#)

ومما علل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب. هذا الحديث الذي جاء في صحيح مسلم ان فصل ما بين صيام وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. نعم. قال ومما علل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب فانه يمتنع عندهم - [01:18:47](#)
السحور وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الامور الاخرية الحديث الرابع وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما. قال وعن انس ابن مالك - [01:19:07](#)

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية. هذا اخر احاديث مجلسنا اليوم - [01:19:25](#)
وهو قصير وايضا آآ اختصر المصنف رحمه الله الكلام عليه. حديث انس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت وزيد بن ثابت رضي الله عنه لم تتقدم له رواية سابقة ترجم له فيها المصنف رحمه الله تعالى زيد ابن ثابت ابو خارجة - [01:19:45](#)

وابو سعيد الصحابي المشهور بعلم الفرائض واحد كتاب الوحي ومن نجباء الانصار اخو يزيد ابن ثابت من ابويه زيد ابن ثابت كاتب وحي فرضي الامة لقوله عليه الصلاة والسلام وافرضهم زيد. قتل ابوه في الجاهلية وادرك الاسلام وكان من فضلاء - [01:20:04](#)
الصحابة رضي الله عنهم جميعا كان من صغارهم اذ قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وعمر زيد احدى عشرة سنة لا اكثر لكن

كان فيه من النجاة والنباهة ما جعله محل اصطفاء رسول الله عليه الصلاة والسلام اليه - [01:20:25](#)

اوتي به الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما انزل عليك سبع عشرة سورة على صغر سنه فاعجب ذلك فقرأها عليه فاعجبه فقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني لا امنهم على كتابي. قال فتعلمته - [01:20:44](#)

فما مضي نصف شهر حتى حذقته. تعلم اللغة العبرية في اسبوعين وكان بذلك من الكتاب ومن خواص رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولك ان تقول مترجمه الخاص باللغة العبرية للتعامل مع اليهود - [01:21:07](#)

ادراك ما قد يتحدثون به بينهم حتى لا يفهم او ما يكتبونه فيقف على شيء من ذلك. ادرك غزوة احد وما بعدها من المشاهد وقوله افرض امة زيد من مناقبه رضي الله عنه كان من الصحابة اصحاب الفتوى وممن اخذ القرآن عن النبي عليه الصلاة والسلام -

[01:21:23](#)

وهو الذي اختاره ابو بكر الصديق للمهمة العظمى في خلافته التي اصبح فضلها على الامة الى اليوم جمع المصحف. وكتابه فان

صاحب المهمة زيد. ولما جمع عثمان رضي الله عنه جمع - [01:21:44](#)

في خلافته كان زيد احد من قام باعباء ذلك ايضا. وكان عمر رضي الله عنه في خلافته اذا خرج الى الحج يجعله خليفته على المدينة يستخلفه عليها. وجعل ذلك ثلاث مرات مرتين في حج ومرة في خروجه الى الشام. وكان عثمان رضي الله عنه ايضا - [01:22:00](#)

نستخرفه هو من تولى قسمة غنائم يرموك يوم انتصر المسلمون. وهو من فضلاء الصحابة ويروي عنه انس رضي الله عنه هذا

الحديث يقول زيد تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قام الى الصلاة - [01:22:20](#)

هذي الجملة هي التي رواها زيد التقيت انس رضي الله عنه الجملة فاراد ان يبحث فيها عن فائدة قال قلت لزيد كم كان بين الاذان

والسحور اي اذان اي اذان الفجر الاول او الثاني - [01:22:37](#)

ليش قلت الثاني؟ نعم هو الذي يحصل به الامساك لو كانوا يأكلون سحورهم كم كان بين الاذان والسحور يراد به الاذان والثاني لا

غير. لانه لو فرض الاذان الاول اصلا ما كان بينهما زمن طويل. كما جاء في حديث كتاب الله - [01:22:56](#)

ان بالالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم اذا هو يسأل عن انقطاع السحور وانتهاء مدته الى اخر مدى كان كم

كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية. وفيه - [01:23:18](#)

مسائل لطيفة اتى عليه المصنف رحمه الله نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على استحباب فيه دليل على استحباب

تأخير السحور وتقريبه من الفجر. والظاهر ان المراد بالاذان ها هنا الاذان الثاني. وانما استحباب تأخيره - [01:23:32](#)

بانه اقرب الى حصول المقصود من التقوي. فيه دليل على استحباب تأخير السحور هذا الحديث احد الادلة التي تدل على استحباب

تأخير السحور ومنه قوله عليه الصلاة والسلام عجلوا الفطر واخروا السحور - [01:23:54](#)

واليوم كثير من الناس تساهل في هذه السنة فيتسحر مبكرا او ربما جاع بعد افطاره بالمغرب فقدم العشاء فاغناه ذاك عن السحور. او

ربما كان ينام لانه مرتبط بعمله من وظيفة نهار رمضان يكون له قسط من النوم فلا يستيقظ الا مع الفجر فكل ذلك كان مدعاة لتقديم

اكلة - [01:24:13](#)

السحور التي تقدم كثيرا قبل الفجر والسنة تأخير السحور بل وتقريبه من الفجر. قال والظاهر ان الاذان هنا هو الثاني كما قدم

واستحب تأخيره قال لانه اقرب الى حصول المقصود من التقوي يعني لان السحور هو الطعام الذي يعين - [01:24:40](#)

على الامساك وحصول الفائدة من السحور. ولهذا جاء في حديث احمد من حديث ابي سعيد عند الامام احمد من حديث ابي سعيد.

رضي الله عنه السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على - [01:25:00](#)

هذه منقبة عظيمة. قال ولو بشربة ماء فلو قال قائل انا اكلت وتعشيت قبل الفجر بساعتين بثلاث وجاء قبيل الفجر بخمس دقائق

بعشر دقائق يقال له تسحر ولو بشربة ماء ولو بحبة تمر حتى يصيب السنة والبركة - [01:25:22](#)

في هذا الحديث. نعم. قال احسن الله اليكم. قال رحمه الله وللمتصوفة وارباب الباطن في هذا المعنى كلام تشوفوا فيه الى معنى

الصوم وحكمته وهو كسر شهوة البطن والفرج. وقالوا ان من لم تتغير عليه عادته في مقدار اكله لا يحصل - [01:25:41](#)

له المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين. قال للمتصوفة وارباب الباطل لسالكين مسالك التصوف المعتنين بالرقائق والمعتنين باعمال القلوب والمعتنين بالبحث عن حكم العبادات. وارباب الباطن يعني المتعمقين في هذا الجانب. وهذه العبارة لا تحمل مدحا ولا ذما انما هو وصف - [01:26:07](#)

لمسلك فيه المحمود وفيه المذموم. قال في مسألة الصيام لهم كلام تشوفوا فيه الى اعتبار الشارع بمعنى الصيام وحكمته تشوفوا عن تطلعوا وبحثوا قالوا معنى الصوم وحكمة الصيام كسر شهوة البطن والفرج لانه امساك عن الطعام والجماع. قالوا من لم تتغير -

[01:26:27](#)

عليه عادته في مقدار اكله ما حصل له المقصود من الصوم. كيف يعني؟ يعني نعم هو صام من الفجر الى المغرب. لكن بين المغرب والعشاء التهم واكل وشرب وشبع ما حصل له المقصود - [01:26:50](#)

وبالتالي في رمضان يزيد وزنه مع انهم يصومون نهار لكن مجموع ما يأكله في الليل في رمضان اضعاف ما يأكله في غيره من ايام العام. قال ما حصلوا له مقصود الصوم - [01:27:05](#)

يريد ان يقول لك يا عبد الله شرع لك الصوم لتقليل الطعام بكسر شهوة البطن والفرج. يقول من لم يحقق هذا المعنى وازداد في اكله في رمضان ما حصل له مقصود الصوم وهو كسر الشهوتين - [01:27:17](#)

قال والصواب؟ قال والصواب ان شاء الله ان ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب ما زاد في مقدار الطعام والشراب ليالي رمضان حتى يعدم هذه الحكمة يعني فعلا لا يكاد يشعر بجوع. تدري لما؟ لانه اذا تسحر تسحر على شبع شديد -

[01:27:33](#)

ثم لا يزال الطعام هذا باقيا في معدته لا يكاد تفرغ منها المعدة الا وقد انتهى النهار. اما بسبب طول نوم او قلة حركة فاذا افطر افطر على مثل ما تسحر به من السفر الممتدة والموائد المليئة بالانواع الطعام والشراب - [01:27:56](#)

هو لا يكاد يشعر اصلا بجوع ما حصل له لشدة وكثرة ما اكل في السحور ومثله في الافطار. قال فمن زاد في المقدار حتى عدم هذه الحكمة لا يستحب له كعادة كعادة المترفين في التأنيق في المأكول وكثرة الاستعداد لها - [01:28:15](#)

ايش يعني التأنيق الاناقة ما تكون في اللباس فقط الاناقة تكون حتى في الطعام يعني يصنع الطعام فيتأنيق فيه فيزيينه ويضيف عليه ويحسنه هو خبز وهذا بيض وهذا ايدام لكن اضاف اليه من التأنيق ما ازداد فيه يعني من التوسع في التمتع والتلذذ به وكثرة

الاستعداد - [01:28:35](#)

نعم كعادة المترفين في التأنيق في المأكول وكثرة الاستعداد لها وما لا ينتهي الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس واحوالهم واختلاف مقدار ما يستعملون. والله اعلم - [01:29:00](#)

يعني فرق يا كرام بين من انعم الله عليه بنعمة وهو يحب ان يرى اثر النعمة عليه. فاقبل على ما اباح الله له ووسع له في المطاعم والمشارب. لكنه حامد شاكر - [01:29:22](#)

لكنه قائم بحق النعمة ومع ذلك لا ينسى فيه فضلا يقدمه الى جائع ومسكين وفقير ومحتاج. وبين من توسع في ذلك حتى يعني بلغ حد التجاوز فطغى وصار فيه من الانهماك في مسألة باب الطعام والشراب ما نحسب انه اليوم توشك ان تعم به البلوى - [01:29:36](#)

في تصوير المطاعم والسفر والموائد والانشغال بها بل اصبح اليوم صنعة عند بعضهم الانشغال بالمطاعم وصارت صنعة في الحياة هي زيارة السفر والموائد وتجربة انواع الطعام بل الرحال من بلد الى بلد لهذا القصد تحديدا - [01:30:01](#)

لتجربة طعام البلد واكل الناس فيه والحديث عنه. فاصبح هذا اليوم مع توسع الناس في المباحات مزلقا خطيرا اودى بكثير من اما الهمم فحدث ولا حرج. واما سفاسف الامور وقضاياها التي شغلت الناس فهي جزء من التوافه التي اعدّها الناس اليوم بابا -

[01:30:22](#)

لا يكاد يسلم فيه بعض اصحاب المروءات فضلا عن غيرهم والله المستعان. تم كلام المصنف على هذا الحديث وفيه فوائد لطيفة نختتم بها اجلس في الحديث الاجتماع على السحور من اين - [01:30:42](#)

وتسحرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا هم اجتمعوا فاكلوا معه. فدل هذا على ان هذا سائغ شرعا ولهذا لا مانع ان يدعى

الانسان او يدعو الى مائدته في السحور - [01:30:58](#)

من يأكل معه والنبى عليه الصلاة والسلام من لطيف خلقه وكريم تواضعه اجتماعه مع اصحابه حتى ليالي رمضان على مائدة السحور

وان كان قليلا من طعام او شربة من لبن. قول زيد تسحرنا مع فيه الادب - [01:31:12](#)

ما قال تسحرنا اه ورسول الله عليه الصلاة والسلام معنا قل نحن معه. فيه التبعية فيه الادب فيه تقديم النبي عليه الصلاة والسلام في

هذا المقام في الحديث ايضا اه حرص الصحابة على تحري السنن - [01:31:31](#)

انس رضي الله عنه سمع الجملة تسحرنا ثم قمنا الى الصلاة كانت جملة كافية لكن انس رضي الله عنه اراد امرا دقيقا. قلت كم بينهما؟

وكم كان بين الاذان والسحور؟ مباشرة - [01:31:48](#)

يريد ان يضبط سنة بمقدار يحرص على ان يطبقها وان يصيب من بركة فعل ما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام قال كم كان ما

بين الاذان والسحور في الحديث في جواب زيد قال قدر خمسين اية - [01:32:02](#)

بوب الامام البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث في صحيحه قال باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر جواب زيد قدره

خمسين اية ما قدر بشيء سوى عدد آيات القرآن. فهذه اشارة الى ماذا؟ او هي رسالة تعبر عن ماذا - [01:32:18](#)

صحيح ما كان في ساعات تقدر بالدقائق. اولا دعونا ان نحدد هذا كم يساوي بالدقائق اليوم قدم خمسين اية كما يقول الحافظ ابن

حجر لا طويل ولا قصيرة قراءة لا متأنية شديدا ولا مستعجلا - [01:32:40](#)

سورة الملك ثلاثون اية صفحتين ونصف تقريبا. فاذا قلت خمسون اية يعني ما يقارب اربع صفحات القراءة المتوسطة تأخذ نحو من

خمس دقائق الى سبع واذا كانت متأنية اكثر فعشر دقائق - [01:32:55](#)

تدري ما معنى ان تقوم من السحور قبل اذان الفجر بخمس دقائق؟ هذا لا يكاد يفعله كثير من الناس اليوم هذا هو السحور النبوي.

هذه السنة. ان يتأخر السحور الى قبيل الفجر. والى هذا الوقت فقط حتى لا يكون الفاصل كثيرا - [01:33:12](#)

غلبة الهم عند الصحابة رضي الله عنهم وشدة تعلق قلوبهم بالقرآن جعلتهم حتى في حساب مقادير الاوقات والمدد الزمنية يربطونها

بمقادير الايات قدره خمسين اية قراءة خمسين اية هي المقدار. هذا شيء عظيم. ثم هو ايضا يشعر بسهولة ضبط المقادير عندهم.

فاذا قال قدر خمسين اية عرف - [01:33:30](#)

المقدار وهم يضبطون هذا رضي الله عنهم. الهم من هذا يا كرام ان القرآن اصبح عندهم معيارا للعمر معيارا للزمن الوحدة الزمنية

عندهم خمسين اية عشرين اية فارتبطوا بالقرآن حتى في التعبير عن الاوقات. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله قدر خمسين اية اي

متوسطة - [01:33:54](#)

لا طويل ولا قصيرة. لا سريعة ولا بطيئة. قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن. قال وكانت تقدر الاوقات بالاعمال

كقولهم قدر حلب شاة هذا طويل او قصير قدر نحر جزور - [01:34:15](#)

فكانوا يعبرون بهذه المدد بالافعال حتى تضبط التقدير الوقتي. قال فعديل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك التقدير بقراءة القرآن

قال اشارة الى ان ذلك الوقت وقت عبادة بالتلاوة - [01:34:38](#)

ولو كانوا يقدرين ولو كانوا يقدرين بغير العمل لقال مثلا قدروا درجة. يعني درجة من درجات حسابات الفلك. قدر خرج او ثلث خمس

ساعة. وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة - [01:34:56](#)

حتى ما قبل الفجر وبعضنا اليوم اذا صلى التراويح التي قبل الفجر بثلاث ساعات مع الامام نصف ساعة حسب انه من عباد الله

الصالحين. اليوم صلينا جزء هذا يكفي الصحابة الى قبل الفجر قبل خمسين اية يشتغلون بملء الاوقات الفاضلة استثمارا لفضيلة

الزمان والاوقات المباركة - [01:35:15](#)

في رمضان قال صلى كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارقق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ممن

يغلب عليه النوم فيفضي الى ترك الصبح - [01:35:37](#)

او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وفيه ايضا التقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام الى اخر ما في الحديث من الفوائد واللطائف تم به مجلس اليوم بتمام اربعة احاديث من مطلع هذا الباب وهي نصف الثمانية التي صدر بها المصنف رحمه الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد - 01:35:51

الهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. نسألك يا ربي ايمانا صادقا وعلما واسعا ورزقا حلالا طيبا مباركا وخشية لك يا ذا الجلال والاکرام. اللهم انا نسألك باسمائك الحسنی - 01:36:11

وصفاتك العلى ان تلهمنا توفيقا وسدادا. وهداية ورشادا. ربنا اغفر لنا ولوالدينا. ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم - 01:36:29

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:36:49